الجواب الأول: (5ن)

تحديد القانون الواجب التطبيق على ما يلي:

1- **الشروط الموضوعية للزواج**: تخضع الشروط الموضوعية للزواج لما نصت عليه المادة 11 من القانون المدني الجزائري: "**يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين**"، **أي أنه يخضع لقانون جنسية كل من الزوج والزوجة**.

2- **اجراءات حل الرابطة الزوجية**: تخضع اجراءات حل الرابطة الزوجية كتحديد النفقة وتسليم الأثاث **لقانون القاضي** لأنها تعتبر من النظام العام وهو ما نصت عليه المادة 21 مكرر:" **يسرى على قواعد الاختصاص والاجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوة أو تباشر فيها الاجراءات**".

3- **موضوع العقد**: وفق القانون الجزائري موضوع العقد يحكمه أربع ضوابط تحدد القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد، فإما **نطبق قانون الارادة** وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق على موضوع العقد إما **قانون الموطن المشترك** أو **قانون الجنسية المشتركة** أو **قانون محل ابرام العقد**، وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون المني الجزائري:

> " **يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار بين المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو العقد.**
> **وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة**
> **وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون محل ابرام العقد**
> **غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه**".

4- **النسب**: تخضع قضايا النسب لقانون جنسية الأب وهذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر جديدة:" **يسري على النسب والاعتراف به وانكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل . وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة**".

5- **المنقول في حالة تغير موقعه" التنازع المتحرك"**: يخضع المنقول في حالة تغيير موقعه أو ما يعرف بالتنازع المتحرك وفق القانون الجزائري **لنظرية نفاذ الحق المكتسب** والتي تنص على احترام الحقوق المكتسبة في ظل القانون الذي نشأت فيه الحقوق حتى ولو نقلت الي قانون دولة لا يعترف بها مادام كان اكتسابها صحيحا وليست مخالفة للنظام العام في الدولة الجديدة، بمعنى، وفق القانون الجزائري ما يهم ليس قانون المكان الذي انتقل اليه المنقول بل قانون المكان الذي تحقق فيه سبب الحيازة أو التملك.

الجواب الثاني: (6ن)

- نظرية الاحالة: وهي رفض الاختصاص من قبل القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الاسناد وحولته بواسطة قاعدة الاسناد إلى قانون أجنبي آخر.
- أساسها التاريخي: قضية فورغو 1874.

- موقف المشرع الجزائري:_من خلال نص المادة 23 مكرر1 يتبين أن موقف المشرع الجزائري من نظرية الاحالة موقف غير واضح، حيث يتبين من **الفقرة الأولى** الموقف المتشددة للمشرع من هذه النظرية ورفض تطبيقها، من خلال تأكيده على أنه ما يطبق من القانون الأجنبي فقط الأحكام الداخلية أو الموضوعية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان، بمعنى دون النظر في قواعد الاسناد.

- أما في نص **الفقرة الثانية** يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالإحالة كاستثناء و**الاحالة من الدرجة الأولى فقط** التي تكون نتيجتها تطبيق القانون الجزائري وليس القانون الأجنبي.

الجواب الثالث: (9ن)

يكون النزاع وطني إذا كانت كل عناصره وطنية، لكن إذا اشتمل على عنصر أجنبي فإنه يصبح نزاعاً دوليا بع عنصر أجنبي ستوجب تدخل القانون الدولي الخاص، وفي قضية الحال وبما أن النزاع معروض على القضاء الجزائري فالعنصر الأجنبي بالنسبة له يتمثل في جاك الفرنسي ومكان ابرام العقد

وحسب المادة 9 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "**يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق**"، لكن من حيثيات القضية تبين أن النزاع حول عقار فإن تكييف هذا الأخير هو الاستثناء عن المادة 9، وبما أن المسألة القانونية المتنازع عليها مرتبطة بتطهير العقار المرهون فهي تتعلق بالأحوال العينية وتكييفها يكون بحسب المادة 17 الفقرة الأولى والتي تنص على: "**يخضع تكييف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً إلى قانون الدولة التي يوجد فيها**"

وبما أن العقار متواجد في ولاية البويرة أي أن تكييف القضية يخضع للقانون الجزائري، أما القانون الواجب التطبيق هو قانون موقع العقار بحسب نص المادة 17 الفقرة الثانية والتي تنص على: "**يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار...الخ**"، وبما أن موقع المنزل المرهون موجود في ولاية البويرة **فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري.**